كليـــة التربية للعلوم الانسانية
College of Education for Human Sciences

ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.com

JTUH
مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
Journal of Tikrit University for Humanities

Permission after Tabooness

M. Anod madlol Sbahan

***Keywords*:**
Islamic scoria
Taboones

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 10 jun. 2017
Accepted 22 January 2017
Available online 05 xxx 2017

A B S T R A C T

The fundamentals of fiqh are among the most important sciences to derive the shar'i rules from the sources and the shar'i evidence. He was the precise officer of the fundamentals of ijtihad and the dean in understanding the sharia, and the reason for the soundness of thinking and the recognition of the rules, whether prescribed or due to ijtihad and knowledge of the rules of new issues and contemporary issues. It was indispensable to any jurist or scholar, scholar or scholar to provide him with the theories of the diligent and guide him on how to understand the judgments and teach him on the methods of development. There is no doubt that one of the important branches in this science is the meaning of words and letters, as it is the basic and important items in deriving the Shari'a rules from its Quranic and Prophetic texts.

© 2018 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.25.2018.05

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit

الأمر بعد الحضر

م .م . عنود مدلول سبهان/

الخلاصة

إن الحمد الله ، نحمده و نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، واشهد أن محمد عبده ورسوله

وبعد : فان علم أصول الفقه من أهم العلوم لاستنباط الأحكام الشرعية من المصادر والأدلة الشرعية ، فكان هو الضابط الدقيق لأصول الاجتهاد ، والعمدة في فهم الشريعة ، والحجة في سلامة التفكير والتعرف على الأحكام ، سواء المنصوص عليها أم الناجمة عن الاجتهاد ولمعرفة أحكام المسائل المستجدة والقضايا المعاصرة ، لذا كان لاغني عنه لأي فقيه أو متفقه ، عالم أو متعلم ليزوده بنظريات المجتهدين ويدر به على كيفية فهم الأحكام ويعرفه على مناهج الاستنباط ، فيجد المتعة العقلية والانفتاح على آفاق الشريعة ، وإدراك المصالح والمباني التي قامت عليها . ولا شك أن من المباحث المهمة

* *Corresponding author: E-mail* : adxxxx@tu.edu.iq

في هذا العلم دلالة الألفاظ والحروف إذ أنها الفقرة الأساسية والمهمة في استنباط الأحكام الشرعية من نصوصها القرآنية والنبوية ، ولهذه اللغة أسرار وأعماق وأمواج متلاطمة تحمل المعاني العظيمة والكثيرة ، فتؤثر في فهم النصوص حتى تتكون عندنا ثروة فقهية وأصولية هائلة تزخر وتفخر بها هذه الشريعة المباركة وهذا الدين المتين .

وان من المفردات المهمة في هذا الباب دلالات الحروف العربية وتأثير هذه الدلالات في استنباط الأحكام الفقهية ، وخصوصاً حروف الجر التي كتب فيها علماء اللغة والأصول وبينوا ما فيها من أسرار وجواهر.

من أجل هذا كان اختياري هذا الموضوع وكان بعنوان (حروف الجر وأثرها في اختلاف الفقهاء) .وكان من أسبابي اختياري هذا الموضوع أيضا هو شغفي واهتمامي باللغة العربية وللكشف عن مدى إفادة علماء الفقه من هذه اللغة الشريفة ، وأنها عدتهم عند استنباط الأحكام .وكانت الخطة التي قام عليه البحث قد تكونت من مقدمة ، ومبحثين ، كان المبحث الأول بعنوان تعريف الأمر وصيغه وموجبه وقد تضمن مطلبين ، وأما المبحث الثاني فكان بعنوان الأمر بعد الحضر وآثره في اختلاف الاصولين وتضمن مطلبين ، ثم الخاتمة وكتبت فيها ما توصلت إليه من نتائج . أما منهجي في البحث فقد قمت بالرجوع إلى كتب الحديث والفقه والأصول وكذلك الكتب الحديثة وهي معضده بها ذهب إليه الأقدمين لأنها الأساس في ذلك . وقمت كذلك بعزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقام آياتها وتخريج الأحاديث النبوية من مظانها الأصلية مع ذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث. وذكرت المراجع في الهامش حسب التسلسل الزمني لمؤلفيها ، مما يترتب على ذلك من تقديم وتأخير في ترتيب مراجع المذاهب الفقهية أما في قائمة المصادر فاذكر المصادر حسب أبجدية الحروف العربية المعروفة ثم إني قد بذلت جهداً كبيراً ، إذ أن البحث قد جمع بين علم اللغة العربية وعلم أصول الفقه وعلم الفقه ، ومصادر كل منها مما يتطلب جهداً في إرجاع وتدقيق كل معلومة لعزوها إلى مصدرها .

وبعد : فأحمد الله على إتمام هذه الدراسة وأرجو منه أن يتقبلها بقبول حسن ، فيا أيها الناظر فيها : لك غنمها وعلي كاتبتها غرمها ، ولك صفوها وعلي كدرها ، وهذه بضاعتها المزجاة تعرض عليك ، فما كان من صواب فمن تيسير الكريم الرحمن ، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان والله المستعان ، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد (ﷺ) .

المبحث الأول : تعريف الأمر وصيغه وموجبه

المطلب الأول : الأمر لغة واصطلاحاً

أولاً : الأَمْر لغة: ضِدُّ النَّهْيِ، كالإِمَارِ والإِيمارِ، بكسرِهما [1].

اصطلاحا" : عرف بتعريفات متعددة منها :

1- (هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به [2]).
2- (هو قول القائل لمن دونه افعل ونحوه [3]) .
3- (هو اللفظ الداعي إلى تحصيل الفعل بطريق العلو ...[4])
4- هو اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء[5]، وهو التعريف المختار .

ثانيا" : صيغ الأمر

إن القرآن الكريم والسنة النبوية اتبع أساليب مختلفة من صيغ الأمر وتفنن في صياغة النصوص الآمرة ومنها :

1- صِيغَةُ (افْعَلْ)[6] كقوله تعالى : چ ژ ژ ڑ ڑ ک ک چ [7].
2- اسم فعل الأمر، مثل: حيّ على الصلاة[8].
3- المضارع المقرون بلام الأمر[9]، كقوله تعالى چ ج ج چ چ چچ[10].
4- المصدر النائب عن فعل الأمر : كقول الله تعالى: چ ڈ ڈ ڈ ژ ژ چ [11] ، اي : اضربوا الرقاب .
5- الجملة الخبرية التي يقصد منها الطلب [12]، كقوله تعالى:چ ھ ھ ھ ھ ے ے چ [13].
6- تعابير أخرى كثيرة منها لفظ (كتب) كما في قوله تعالى : چ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک چ[14] ،

وتعبير (فرض) ، كقوله تعالى :چ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ چ[15] إلى غير ذلك من الصيغ الأخرى[16].

المطلب الثاني موجب الأمر

أختلف العلماء في موجب الأمر على أقوال متعددة سأذكر منها على ما يلي هي : **القول الأول** : ما ذهب إليه الجمهور [16]، إن صيغة الأمر تفيد الوجوب إذا أطلقت مجردة عن القرائن ، أي : أنها حقيقة في الوجوب مجازا" في ما عداه [17] ، واستدلوا إلى ما ذهبوا إليه بما يأتي :

أ–من الكتاب :

1– قوله تعالى : **چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ چ** [18]

وجه الدلالة : نفي التخيير وبيان ان موجب الامر الالزام ، ثم قال تعالى : **چ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ چ** [19] ، ولا يكون عاصيا" بترك الامتثال الا ان يكون موجبه الالزام [20] .

2– قوله تعالى : **چ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ چ** [21] .

وجه الدلالة : توعد الله تعالى بالعقاب على ترك ومخالفة امره فلولا ان مقتضى الامر للوجوب لما لحقه ذلك [22] .

3– وقوله تعالى : **چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ چ** [23] .

وجه الدلالة : ذم الله تعالى على ترك المأمور به وذلك يقتضي الوجوب ؛ لان الذم والعقاب لا يكون الا في ترك واجب أو فعل محرم[24] .

ونوقش هذا الدليل : ان الله تعالى انما ذمه وعاقبه على مخالفة أمر قارنه ما يدل على الوجوب [25] .وأجيب : بان هذا عدول عن موجب النص بغير دليل [26] .

4– وقال سبحانه وتعالى : **چ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ چ** [27]

وجه الدلالة : لقد امرهم الله تعالى بصيغة مطلقة ، وذمهم الله تعالى على ترك الامتثال فالذم لا يلحق الانسان الا بترك الواجب [28] .– والسنة وقد رويَ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ انه قال : أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا» فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ[29] .وجه الدلالة : انه لو كان امر لكان واجباً ، ولكن الشفاعة مندوبة[30] .

1– وروي عن النبي (ﷺ) انه قال : ((لولا ان اشق على امتي لا مرتهم بالسواك عند كل صلاة)) [31] .

وجه الدلالة : استعمال السواك مندوب في الشرع ، وقد امتنع النبي – ﷺ – من الامر به عند كل صلاة دفعاً للمشقة على الامة فدل على ان الامر للوجوب [32] .

2– ما روي البراء بن عازب أن النبي (صلَ الله عليه وسلم) أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة فردوا عليه القول فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة (رضي الله عنها) غضباناً فقالت : (من أغضبك أغضبه الله) قال : ((ومالي لا اغضب وأنا آمر بالأمر فلا اتبع)) [33] وجه الدلالة : غضب النبي (ﷺ) على عدم الاستجابة لأمره مما يدل على أن الأمر للوجوب .

ونوقش ذلك : بان هذا الأمر اقترن به ما يدل على الوجوب[34] .

وأجيب : بأن النبي (ﷺ) انه علل غضبه بتركهم إتباع أمره ولولا أن الأمر للوجوب لما غضب من تركه[35].

ب– الإجماع

ولقد اجمع الصحابة – رضي الله عنهم – على وجوب طاعة الله تعالى وامتثال أوامره من غير سؤال النبي (ﷺ) [36] .

ت– اللغة

ومما استدل به أهل اللغة على أن إطلاق الأمر يفيد الوجوب بان السيد لو أمر عبده بفعل وخالفه حسن لومه وتوبيخه

لمخالفته الأمر ، والواجب مما يعاقب تاركه [37] .

القول الثاني : إن موجب الأمر للندب وهذا احد قولي الشافعي[38] – رحمه الله – وحجتهم على ذلك القول بمجموع من الأدلة المنقول والمعقول وخلاصتها ، بان الأمر وضع لطلب الفعل ، فلابد من رجحان جانب الفعل على جانب الترك ، وأدناه الندب ، لاستواء الطرفين في الإباحة فلا يصار إليها [39] .

القول الثالث : حمل صيغة الأمر (افعل) على الوقف وهذا ما ذهب إليه جماعة من الأصوليين ومنهم الغزالي [40] – رحمه الله تعالى – فلا حكم للأمر عند هؤلاء بدون قرينة إلا التوقف حتى يتجلى المطلوب بالأمر ، لأنه في رأيهم انه من قبيل المجمل لازدحام المعاني فيه [41].**وقد نوقش ذلك الرأي** : بأنه دل دليل على تعين الصيغة باعتبار المعنى الحقيقي للوجوب [42].الرأي المختار والرأي الذي أرجحه ؛ بناء على قوة أدلتهم هو رأي الجمهور ، وهو أن موجب الأمر حقيقة في الوجوب ولا ينصرف إلى غيره إلا بقرينة تصرفه عن هذا المعنى .

المبحث الثاني : الأمر بعد الحضر وأثره في اختلاف الأصوليين

المطلب الأول : الأمر بعد الحضر

وقد اختلف العلماء في حكم الأمر بعد الحضر من وجوب أو ندب أو إباحة على أقوال ومنها :

القول الأول : مذهب القائلين أن صيغة الأمر بعد الحظر تدل على الإباحة وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى هذا القول ومنهم الإمام مالك واستدلوا إلى ما ذهبوا إليه بما يأتي :

أولا" : الكتاب والسنة

1- قوله تعالى : ﴿ ڈ ڈ ڤ ڤ ڤ ڤ ﴾ [43] .

وجه الدلالة : الأمر من النوع الذي يبيح الانتشار في الأرض فوجب كونه حقيقة فيها [44].

2- قوله تعالى :﴿ ۇ ۇ ۆ ۆ ﴾ [45] .

وجه الدلالة : إباحة الصيد بعد حضر الإحرام .

3- قال تعالى : ﴿ ھ ھ ے ے ﴾[46] .

وجه الدلالة : إباحة الاقتراب من الزوجة بعد الطهر فدل على أن الأمر ما جاء إلا للإباحة[47] .

4- قال النبي (ﷺ) : ((نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فامسكوا ما بدالكم)) [48] .

وجه الدلالة : الأمر دل على إباحة زيارة القبور وادخار لحوم الأضاحي بعد الحضر. **ونوقش** : بأنه يشكل بقوله تعالى : ﴿ ھ ھ ے ے ﴾ [49] ، فهذا يدل على الوجوب إذ الجهاد فرض على الكفاية [50]، فان ورود بعض النصوص للإباحة فكذلك ورودها نصوص أخرى للوجوب .

ثانيا" : العرف

أن السيد لو قال لعبده : "لا تأكل هذا الطعام" ثم قال: "كله" أو قال لأجنبي: "ادخل داري وكل من ثماري" اقتضى ذلك رفع الحظر دون الإيجاب .ولهذا يقال: لا يحسن اللوم والتوبيخ على تركه [51].

ثالثا" : المعقول

استدلوا بأن الأصل في الأشياء الإباحة ثم ورد الحظر عليها فإذا ورد الأمر بعد الحظر ارتفع ذلك الحظر فوجب أن يعود الشيء إلى أصله وهو الإباحة [52] .

مناقشة ذلك :

بان هذا غير مسلم بل الأشياء في الأصل على الحضر على قول بعض الشافعية ، وعلى التوقف على قول البعض الأخر منهم والإباحة مذهب المعتزلة البصريين وأيضا" إن هذا يبطل بقوله : (فرضت) و (أوجبت) [53] .

القول الثاني : مذهب القائلين بان صيغة الأمر بعد الحظر للوجوب ، وهذا ما ذهب إليه عامة الحنفية (54) ، ورأي أكثر المالكية (55) ، وأختاره الباجي(56) والأصح عند الشافعية ورأي المعتزلة(57) ، وهذا ما ذهب إليه كثير من العلماء (58) ، واستدلوا إلى ما ذهبوا إليه بالتالي :

أولاً : المعقول

إن لفظ الأمر إذا تجرد عن القرائن اقتضى الوجوب ؛ فالأمر بعد الحظر متجرد عن القرائن (59) ، فيحمل على ما كان عليه ابتداء .

مناقشة ذلك : تقدم الحضر قرينة صارفه عن الوجوب (59) .

وأجيب على ذلك :

1- بان تقدم الحظر لو كان يدل على الإباحة لاستحال أن يجيء بعده غير الإباحة .

2- أن القرينة هي ما تبين معنى اللفظ وذلك إنما يكون بما يوافق المعنى المفسر ويماثله ، ولا يكون ما يضاده ويخالفه ، فلا يكون الحظر قرينة على الإباحة ؛ لأنه مضاد للإباحة ومناف لها (60) .

3- إن لفظ (افعل) إذا ورد بعد الحظر ليس فيه أكثر من انقضاء وقت الحظر ؛ وذلك لا يدل على انتفاء الوجوب بعده يدل على ذلك قوله تعالى : **ﭽ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﭼ** (61)

ثانيا" : العرف

واحتجوا على ذلك أن الوالد لو قال لابنه وهو في الحبس اخرج إلى المكتب فهو أمر بعد الحظر وقد يفيد الوجوب (62) .

القول الثالث : حكم الأمر بعد الحضر يرجع إلى الحكم الذي كان عليه المأمور به قبل الحضر من وجوب أو ندب أو اباحة وهذا الرأي للكمال بن الهمام (63)من الحنفية ، بدليل تتبع واستقراء الاوامر الواردة بعد الحظر والتحريم فأنها تعود الى اصل الحكم قبل ورود الحظر (64) .فقتال المشركين وأجب وقد أحضره الشارع في الاشهر الحرم ، ثم أمر بعد انتهائها العودة الى بدء الحكم وهو الوجوب ، وكذلك فان زيارة القبور مندوبة ولكن نهى عنها الشارع لمصلحة اقتضت ذلك ، ثم أمر الرسول (صلَ الله عليه وسلم) بها ، فعاد الحكم الى اهله السابق وهو الندب ، وكذا فان الاصطياد قبل الاحرام مباح ثم حظر عنه القرآن في حالة الاحرام ثم أمر به بعد الانتهاء منه (65) .

المطلب الثاني : تطبيقات فقهية على الأمر بعد الحظر

المسألة الأولى : النظر إلى المرأة عند نكاحها :

قال الرسول (**صلى الله عليه** وسلم) لِلْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ عندما أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا))(66) . فإذا عزم رجل ما على نِكَاح امْرَأَة فَإِنَّهُ ينظر إِلَيْهَا لَكِن هَل يسْتَحبّ ذَلِك أَو يُبَاح (67) ، على الرغم من أن القاعدة بالنظر إلى المرأة الأجنبية قوله تعالى : **ﭽ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﭼ** (68) . قال الاسنوي (69) على وَجْهَيْن أَصَحهمَا : الأول فَإِن قيل فَلم لَا حملناه على الْوُجُوبقُلْنَا الْقَرِينَة صرفته وَأَيْضًا فلقاعدة أُخْرَى تقدّمت قبل هَذِه الْمَسْأَلَة وَهِي الداعية الحاملة على الْفِعْل(70) .المسألة الثانية : حرمة الاصطياد على المحرم في وقت الإحرام .**ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﭼ** (71) ، **أي** : إذا حللتم فاصطادوا الصيد الذي نهيتكم أن تُحِلُّوه وأنتم حرم ، فلا حرج عليكم في اصطياده ، واصطادوا إن شئتم حينئذ، لأن المعنى الذي من أجله كنت حرَّمته عليكم وهو في حال إحرامكم قد زال (**72**) فان حكم الأمر قد عاد إلى ما كان عليه قبل الحضر أي : الندب في أصل الاصطياد (**73**) .

المسألة الثالثة : البيع في وقت صلاة الجمعة .**قال تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭼ** (**74**) ، أي : لقد منع الله البيع عند صلاة الجمعة وحرمه في وقتها على من كان مخاطباً بفرضها (**75**) ، ثم أمر الله تعالى الانتشار بالأرض بعد انقضاء وقت الحضر ، أي : صلاة الجمعة ، كما في قوله **تعالى : ﭽ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭼ** (**76**) .

المسألة الثالثة : الحضر على زيارة القبور

قَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : ((نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ،

فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ ...)) [77] ، إن زيارة القبور مندوبة ولكن الشرع نهى عنها لمصلحة اقتضت ذلك ثم أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) ، بها فعاد الحكم إلى الإباحة [78] .

الخاتمــة

أحمد الله تبارك وتعالى على جميع فضله ونعمه حمداً كثيراً مباركاً طيباً والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين محمد (صلىَ الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اتبعهم إلى يوم الدين ... أما بعد : فان أهم النتائج التي توصلتُ إليها في هذا البحث هي ما يلي :

1- عرف الأمر بعدة تعاريف وكلها تصبُ في معنى واحد هو الأشهر طلب الفعل غير كف على وجه الاستعلاء .
2- إن لفعل الأمر صيغ كثيرة تدل عليه ومنها صيغة أفعل ، والفعل المضارع المقترن باللام الأمر ، والجملة الخبرية إلى غير ذلك .
3- إن موجب الأمر المطلق أقوال للعلماء فيما يدل عليه إذا جاء مجرد من القرائن والراجح منها هي أنها تدل على الوجوب .
4- أختلف العلماء في حكم الأمر بعد الحضر على أقوال فمنهم من ذهب إلى إن الأمر يدل على الإباحة ومنهم من قال أنها تدل على الوجوب والرأي الأكثر رجحاناً هو أن حكم الآمر يرجع إلى ما كان عليه قبل الحضر .
5- وبناء على اختلاف العلماء على مدلول الأمر بعد الحضر فهناك تطبيقات فقهية على ذلك المدلول ومنها نظر الرجل إلى المرأة عند خطبتها .

الهوامش :

1- ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس ،محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت: 1205هـ) ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية ،68/10 .

2- المستصفى في علم الأصول ،أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ) ، تحقيق: محمد بن سليمان ، (بيروت، لبنان) مؤسسة الرسالة ،ط1، 1417هـ ، 61/2 .

3- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت : 730هـ) ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، (بيروت) دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1418هـ/1997م ، 154/1 .

4- المصدر نفسه ، 1/ 154 .

5-ينظر : شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت : 793هـ) ، تحقيق : زكريا عميرات ، (بيروت – لبنان) دار الكتب العلمية ، ط1 ،1416 هـ - 1996 مـ، 1/ 183 .

6-ينظر : إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ،محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: 1250هـ) ، تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، دار الكتاب العربي ، ط1 ، 1419هـ - 1999م، 253/1 .

7-سورة المائدة جزء من الآية : 1 .

8-ينظر : الأصول من علم الأصول ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ) ، دار ابن الجوزي ، ط1 ، 1426هـ ، 23/1 .

9-ينظر : المصدر نفسه ، 1/ 23 .

10-سورة الطلاق جزء من الآية : 7 .

11-سورة محمد جزء من الآية : 4 .

12-ينظر : أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ، عبد السلام طويل ، دار السلام ، 420 .

13-سورة البقرة جزء من الآية : 233 .

14-سورة البقرة جزء من الآية :178 .

15-سورة الأحزاب جزء من الآية : 50 .

16-ينظر : أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ، 420 .

17-(من الحنفية ، والمالكية ، وأكثر الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، وجماعة من المعتزلة)، ينظر : كشف الأسرار عن الأصول فخر الإسلام البزودي ، 180/1 ، الفصول في الأصول ، احمد بن علي الرازي الجصاص (ت : 370 هـ) ، تحقيق : الدكتور عجيل جاسم النشمي ،(الكويت) وزارة الأوقاف ،ط1 ، 1405 هـ - 1985 م ، 80/1 ، شرح تنقيح الفصول ، أحمد بن ادريس القرافي (ت : 684 هـ) ، (مصر) المطبعة الخيرية ، 1306 هـ ، 85 ، التبصرة في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي ،(ت : 476 هـ) ، تحقيق وشرح : محمد حسن هيتو ، (دمشق) دار الفكر ، ط1 ، 1403 هـ - 1983 م ، 26 .

18- ينظر : كشف الأسرار عن الأصول فخر الإسلام البزودي ، 180/1 ، المحصول في علم أصول الفقه ، فخر الدين الرازي ، تحقيق : د . طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، 2/ 47 .

19-سورة الأحزاب الآية : 36 .

20-سورة الاحزاب جزء من الاية : 36 .

21-ينظر : اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في اصول الفقه على مذهب الامام ابي حنيفة ، عبد الكريم علي بن محمد النملة ، (السعودية) دار العاصمة ، ط1 ، 1417 هـ - 1996 م ، 233/5 .

22- سورة النور جزء من الاية : 63 .

23- ينظر : المصدر نفسه ، 5/ 233 .

24-سورة الاعراف جزء من الاية : 12 .

25- ينظر : شرح تنقيح الفصول ، 58 .

26- ينظر : أحكام الفصول في أحكام الاصول ، سليمان بن خلف الباجي (ت: 474 هـ) ، تحقيق : عبد الله محمد الجبوري ، ط1 ، 1409 هـ - 1989م ، 1/ 79 .

27- ينظر : المصدر نفسه ، 80/1 .

28- سورة المرسلات الاية : 48 .

29-ينظر : أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ، 422 .

30- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط 1، 1422هـ ، كتاب الطلاق ، شَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ ، 5283 ، 7 / 48 .

31-ينظر : روضة الناظر ، 172 ، واثر اللغة في اختلاف المجتهدين ، 423 .

32-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت: 261هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، (بيروت)

دار إحياء التراث العربي ، كتاب الطهارة ، باب السواك ، 252 ، 1/ 220 .

34- ينظر : شرح اللمع ، 1/ 209 ، ميزان الاصول في نتائج العقول ، محمد بن احمد السمرقندي ، تحقيق : د . عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، مطبعة الخلود ، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية ، 1/ 218 .

35-سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني (ت : 275 هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، كتاب المناسك ، باب فسخ الحج ، 993/2 . وقال محققه محمد فؤاد عبد الباقي : في الزوائد رجال إسناده ثقات ، إلا أن فيه أبا إسحاق واسمه عمرو بن عبد الله ، وقد اختلط آخره ولم يتبين حال ابن عياش هل روي قبل الاختلاط أو بعده فيتوقف حديثه حتى يتبين حاله ، المصدر نفسه ، 2/ 993 .

36-ينظر : روضة الناظر ، 171 .

37-ينظر : المصدر نفسه ، 171 .

38- ينظر : المصدر نفسه : 172 .

39-ينظر : إرشاد الفحول ، 1/ 444 .

40-الشافعي : هو الامام محمد بن ادريس ولد بغزة من أرض فلسطين ، عام 150 هـ ، وهو صاحب المذب الشافعي المعروف ، توفي سنة 204 هـ ، ينظر : البداية والنهاية ، ابي كثير الدمشقي (ت : 744هـ) ، (بيروت – لبنان) مكتبة المعارف ، 1408 هـ - 1988م ، 10/ 251 .

41- ينظر : الوجيز في اصول الفقه ، عبد الكريم زيدان ،(بيروت – لبنان) موسسة الرسالة ، ط1 ، 1433هـ - 2012 م ، 232 .

42- الغزالي : وهو محمد بن محمد بن محمد ابو حامد الغزالي ، نسبة الى الغزال وكان ابوه غزالا او بتخفيف الزاي نسبة الى (غزالة) قرية من قرى طوس ، فقيه ، اصولي ، متكلم ، متصوف ، فيلسوف ، رحل الى بغداد فالحجاز فالشام فمصر ثم عاد الى طوس ، ينظر : الاعلام ،خير الدين بن محمود الزركلي (ت: 1396هـ) ، دار العلم ، ط15 ، 2002 م ، 7/ 247 .

43-ينظر : ارشاد الفحول ، 442/1 ، روضة الناظر ، 170 ، أحكام الفصول ، 79 ، الوجيز في اصول الفقه ، 232 .

45- ينظر : أرشاد الفحول ، 1/ 451 .

46- سورة الجمعة جزء من الآية : 10 .

47- ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المشهور بابن قدامه المقدسي (ت: 620هـ) ، مؤسسة الريّان ، ط2 ، 1423هـ-2002م ،561/1 .

48- سورة المائدة جزء من الآية :2 .

49- سورة البقرة جزء من الآية : 222 .

50- ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ،561/1 .

51- أخرجه مسلم في صحيحه ، صحيح مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة ونسخه ، 350/2 ، وابن ماجه في سننه ، باب ادخار لحوم الأضاحي ، 2/ 1055 .

52- سورة التوبة جزء من الآية : 5 .

53- ينظر : المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي (ت: 606هـ) ، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط3 ، 1418 هـ - 1997 م ،98/2 .

54- ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ،561/1 .

54- ينظر : شرح اللمع ، 218/1 .

55- ينظر : المصدر نفسه :218/1 .

56- ينظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بهامش المستصفى للامام الغزالي ، تقديم وضبط : إبراهيم محمد رمضان ، (بيروت) دار الارقم بن ابي الارقم ، 1/ 236 .

57- ينظر : تنقيح الفصول ، 64 .

58- ينظر : أحكام الفصول ، 87/1 .

59- ينظر : المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت: 436هـ) ، تحقيق: خليل الميس ،(بيروت) دار الكتب العلمية – ط 1 ، 1403هـ ، 76/1 .60- (وهم القاضي الباقلاني والبيضاوي والرازي والسمعاني وابو الطيب الطبري وابو اسحاق الشيرازي)

61-ينظر : أحكام الفصول ، 1/ 87 .

62- ينظر : روضة الناظر ، 175 .

63- ينظر : أحكام الفصول ، 8/1 .

64- سورة التوبة جزء من الاية : 5 .

65- ينظر : المحصول ،2 /98 .

66- محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الإسكندري، كمال الدين، إمام، من علماء الحنفية ، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب وغيرها ، أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية، توفي 861هـ بالقاهرة، من كتبه (فتح القدير) في شرح الهداية، ثماني مجلدات في فقه الحنفية، و (التحرير) في أصول الفقه و (المسايرة في لعقائد المنجية في الآخرة) و (زاد الفقير) مختصر في فروع الحنفية ،ينظر : لأعلام ، 6/ 255 .

67- ينظر : أصول الفقه الاسلامي ، 224.

68- ينظر : أصول الفقه الاسلامي ، 224 .

69- سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوج ، 1865 رقم ، 599/1 ، وذكر محققه محمد فؤاد عبد الباقي (في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات) ، المصدر نفسه .

70- ينظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت: 772هـ) ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، (بيروت) مؤسسة الرسالة ،ط1 ، 1400م ، 272.

71- سورة النور جزء من الآية : 30 .

72- الاسنوي : هو عبد الرحيم بن الحسن بن على الاسنوي ، الشافعي ، الفقيه ، الأصولي ، النظار ، المتكلم ، النحوي ، ولد باسنا واخذ العلم عن أكابر عصره توفي بمصر 772 هـ ، ينظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ،لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي ، (ت:1089هـ) ، دار الكتب العلمية ، 6/ 223- 224 .

73- ينظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، 272 .

74- سورة : المائدة جزء من الآية : 2 .

75- ينظر : جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير ، أبو جعفر الطبري (ت : 310هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1420 هـ - 2000 م ، 9/ 481 .

76- ينظر : فواتح الرحموت ، 1/ 379 ، أصول الفقه الاسلامي ، 224

77- سورة الجمعة : الآية : 9 .

78- ينظر : النكت والعيون ، أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي (ت : 450هـ) ، تحقيق : السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، (بيروت / لبنان) دار الكتب العلمية ، 9/6.

79- سورة الجمعة الآية : 10 .

80- رواه مسلم ، كتاب / الصيد والذبائح وما يوكل من الحيوانات ، باب / بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ ، رقم 1977 ،3/ 1563 .

81- ينظر : أصول الفقه الإسلامي ، 224 .

المصادر

1- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة ، عبد الكريم علي بن محمد النملة ، (السعودية) دار العاصمة ، ط1 ، 1417 هـ - 1996 م

2- أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ، عبد السلام طويل ، دار السلام .

3- أحكام الفصول في أحكام الأصول ، سليمان بن خلف الباجي (ت: 474 هـ) ، تحقيق : عبد الله

محمد الجبوري ، ط1 ، 1409 هـ - 1989م

4- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ،محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: 1250هـ) ، تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، دار الكتاب العربي ، ط1 ، 1419هـ - 1999م .

5- الأصول من علم الأصول ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ) ، دار ابن الجوزي ، ط1 ، 1426هـ .

6- البداية والنهاية ، ابي كثير الدمشقي (ت : 744هـ) ، (بيروت – لبنان) مكتبة المعارف ، 1408 هـ - 1988م

7- تاج العروس من جواهر القاموس ،محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت: 1205هـ) ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية

8- التبصرة في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي ،(ت : 476 هـ) ، تحقيق وشرح : محمد حسن هيتو ، (دمشق) دار الفكر ، ط1 ، 1403 هـ - 1983 م

9- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط 1، 1422هـ

10-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المشهور بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ) ، مؤسسة الريّان ، ط2 ، 1423هـ-2002م

11-سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني (ت : 275 هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث

12-شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت : 793هـ) ، تحقيق : زكريا عميرات ، (بيروت – لبنان) دار الكتب العلمية ، ط1 ،1416 هـ - 1996 مـ .

13-شرح تنقيح الفصول ، أحمد بن ادريس القرافي (ت : 684 هـ) ، (مصر) المطبعة الخيرية ، 1306 هـ

14- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ،لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي ، (ت: 1089هـ) ، دار الكتب العلمية .

15- الفصول في الأصول ، احمد بن علي الرازي الجصاص (ت : 370 هـ) ، تحقيق : الدكتور عجيل جاسم النشمي ،(الكويت) وزارة الأوقاف ،ط1 ، 1405 هـ - 1985 م

16- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بهامش المستصفى للإمام الغزالي ، تقديم وضبط : إبراهيم محمد رمضان ، (بيروت) دار الأرقم بن أبي الأرقم .

17- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت : 730هـ) ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، (بيروت) دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1418هـ/1997م .

18-لأعلام ،خير الدين بن محمود الزركلي (ت: 1396هـ) ، دار العلم ، ط15 ، 2002 م .

19-المحصول في علم اصول الفقه ، فخر الدين الرازي ، تحقيق : د . طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة، ط3 ، 1418 هـ - 1997 م .

20-المستصفى في علم الأصول ،أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ) ، تحقيق: محمد بن سليمان ، (بيروت، لبنان) مؤسسة الرسالة ،ط1، 1417هـ .
21-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت: 261هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، (بيروت) دار إحياء التراث العربي ،
22-المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت: 436هـ) ، تحقيق: خليل الميس ،(بيروت) دار الكتب العلمية – ط 1 ، 1403هـ
23-ميزان الاصول في نتائج العقول ، محمد بن احمد السمرقندي ، تحقيق : د . عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، مطبعة الخلود ، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية .
24-الوجيز في اصول الفقه ، عبد الكريم زيدان ،(بيروت – لبنان) موسسة الرسالة ، ط1 ، 1433هـ – 2012 م
جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير ، أبو جعفر الطبري (ت : 310هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1420 هـ - 2000 مالنكت والعيون ، أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي (ت : 450هـ) ، تحقيق : السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، (بيروت / لبنان) دار الكتب العلمية .

ملخص

إن الحمد الله ، نحمده و نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، واشهد أن محمد عبده ورسوله .

وبعد : فان علم أصول الفقه من أهم العلوم لاستنباط الأحكام الشرعية من المصادر والأدلة الشرعية ، فكان هو الضابط الدقيق لأصول الاجتهاد ، والعمدة في فهم الشريعة ، والحجة في سلامة التفكير والتعرف على الأحكام ، سواء المنصوص عليها أم الناجمة عن الاجتهاد ولمعرفة أحكام المسائل المستجدة والقضايا المعاصرة ، لذا كان لاغني عنه لأي فقيه أو متفقه ، عالم أو متعلم ليزوده بنظريات المجتهدين ويدر به على كيفية فهم الأحكام ويعرفه على مناهج الاستنباط ، فيجد المتعة العقلية والانفتاح على آفاق الشريعة ، وإدراك المصالح والمباني التي قامت عليها . ولا شك أن من المباحث المهمة في هذا العلم دلالة الألفاظ والحروف إذ أنها الفقرة الأساسية والمهمة في استنباط الأحكام الشرعية من نصوصها القرآنية والنبوية ، ولهذه اللغة أسرار وأعماق وأمواج متلاطمة تحمل المعاني العظيمة والكثيرة ، فتؤثر في فهم النصوص حتى تتكون عندنا ثروة فقهية وأصولية هائلة تزخر وتفخر بها هذه الشريعة المباركة وهذا الدين المتين . وان من المفردات المهمة في هذا الباب دلالات الحروف العربية وتأثير هذه الدلالات في استنباط الأحكام الفقهية ، وخصوصاً حروف الجر التي كتب فيها علماء اللغة والأصول وبينوا ما فيها من أسرار وجواهر.

من أجل هذا كان اختياري هذا الموضوع وكان بعنوان (حروف الجر وأثرها في اختلاف الفقهاء) .وكان من أسبابي اختياري هذا الموضوع أيضا هو شغفي واهتمامي باللغة العربية وللكشف عن مدى إفادة علماء الفقه من هذه اللغة الشريفة ، وأنها عدتهم عند استنباط الأحكام .

وكانت الخطة التي قام عليه البحث قد تكونت من مقدمة ، ومبحثين ، كان المبحث الأول بعنوان تعريف الأمر وصيغه وموجبه وقد تضمن مطلبين ، وأما المبحث الثاني فكان بعنوان الأمر بعد الحضر وآثره في اختلاف الاصولين وتضمن مطلبين ، ثم الخاتمة وكتبت فيها ما توصلت إليه من نتائج .

أما منهجي في البحث فقد قمت بالرجوع إلى كتب الحديث والفقه والأصول وكذلك الكتب الحديثة وهي معضده بها ذهب إليه الأقدمين لأنها الأساس في ذلك . وقمت كذلك بعزو الآيات القرآنية إلى سورها

وأرقام آياتها وتخريج الأحاديث النبوية من مظانها الأصلية مع ذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث.

وذكرت المراجع في الهامش حسب التسلسل الزمني لمؤلفيها ، مما يترتب على ذلك من تقديم وتأخير في ترتيب مراجع المذاهب الفقهية . أما في قائمة المصادر فاذكر المصادر حسب أبجدية الحروف العربية المعروفة ثم إني قد بذلت جهداً كبيراً ، إذ أن البحث قد جمع بين علم اللغة العربية وعلم أصول الفقه وعلم الفقه ، ومصادر كل منها مما يتطلب جهداً في إرجاع وتدقيق كل معلومة لعزوها إلى مصدرها .فان أهم النتائج التي توصلتُ إليها في هذا البحث هي ما يلي :

1- عرف الأمر بعدة تعاريف وكلها تصبُ في معنى واحد هو الأشهر طلب الفعل غير كف على وجه الاستعلاء .

2- إن لفعل الأمر صيغ كثيرة تدل عليه ومنها صيغة أفعل ، والفعل المضارع المقترن باللام الأمر ، والجملة الخبرية إلى غير ذلك .

3- إن موجب الأمر المطلق أقوال للعلماء فيما يدل عليه إذا جاء مجرد من القرائن والراجح منها هي أنها تدل على الوجوب .

4- أختلف العلماء في حكم الأمر بعد الحضر على أقوال فمنهم من ذهب إلى إن الأمر يدل على الإباحة ومنهم من قال أنها تدل على الوجوب والرأي الأكثر رجحاناً هو أن حكم الآمر يرجع إلى ما كان عليه قبل الحضر .

5- وبناء على اختلاف العلماء على مدلول الأمر بعد الحضر فهناك تطبيقات فقهية على ذلك المدلول ومنها نظر الرجل إلى المرأة عند خطبتها .